يعتبر الاهلة وان كان في الشهر فعنده وهو رواية عن ابي يوسف
يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعند محمد وهو رواية اخرى
عن ابي يوسف يعتبر الاول بالايام ويكمل من الاخر ويعتبر الباقي
بالاهلة فان اجر في عاشر ذي الحجة سنة فذو الحجة ان تم على ثلثين
يوما فالسنة تتم عند محمد على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة
وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة فان قلت
هلا يلزم ان يتكرر عيد الاضحى في سنة قلت نعم لكن في السنة
التي قدر بها مدة الاجارة لا في السنة المعروفة فالمحذور
غير لازم واللازم غير محذور واجارة الحمام والحجام والظئر
باجر معين وبطعامها وكسوتها وقالا لا يجوز للجهالة وهو
القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة
على الاظآر شفقة على الاولاد وهو استحسان وللزوج وطؤها
لا في بيت المستاجر لان البيت في يده فله المنع عن الوطي
فيه وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها وان اقرت بنكاحها
لا اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود
فللزوج فسخ الاجارة حياطة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها
لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها يضر بالولد
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها وهو واجره على ابيه وان ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم يصح للاذان والاقامة
والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح والملاهي
وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران وهو
الاصل عندنا لا يجوز الاجارة على الطاعات والمعاصي لكن
لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم

القران والفقه تحرزا عن الاندراس ويجبر المستاجر على دفع
ما قيل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة الحلعة بفتح الحاء الفرنجية
هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران سميت
بها لان العادة جرت باهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل
ما وراء النهر ولا اجارة المشاع الا من الشريك وقالا تصح اجارة
المشاع من الشريك وغيره وهو قول الشافعي ثم عدم الصحة
عنده يحتمل معنى البطلان حتى لا يجب بالاستعمال شيء وهو اختيار
البعض ويحتمل الفساد حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح والفتوى
على قوله ذكره في الحقائق ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه
او استاجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن برا له
ببعض دقيقه هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام عنه
والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان لانه جعل الاجر
بعض ما يخرج من عمله او رجلا اي استاجر رجلا ليخبز له كذا
اليوم بكذا وقالا صحيحة ويقع العقد على العمل وذكر الوقت للتعجيل
تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما فيرتفع الجهالة وله ان المعقود
عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون تسليم النفس في ذلك
اليوم معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا
ترجيح ونفع المستاجر في الثاني ونفع الاجير في الاول فيفضي
الى المنازعة هذا اذا اخر الاجر واما اذا وسط فيذكر الاول
عملا كان او وقتا وذكر الاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني
لتعجيل ذلك ان كان وقتا للتعجيل وان كان عملا فلبيان العمل
في ذلك الوقت فلا يفسد العقد ذكره في الخانية او ارضا
بشرط ان يثنيها لانه يبقى اثره بعد انقضاء المدة وانه ليس من